

بوجهة قال وجين حكيم السيلين حار عليها في نفق الوضوء نسبه ووجوب الغسل  
 بالابلاج فانما اذا كان اسدا الاصل من اصل الخلقه فيسيل الحديث هو المنقذ والخارج  
 منه ناقض الوضوء وان كان تحت العدة او فوقها والمسك اعضاء الدائم من الخش لا  
 وضوئيه ولا غلبا بالوجه والابلاج منه هناك لم صاحب الكاوي ولم ارا فيه نفع كما  
 موافقته او مخالفته والله اعلم **الثاني** لا فرق فيما ذكرناه في المصحح من الرجل  
 والمراه والقيل والدرى ان **الثالث** حيث حكا في مسائل المعاملات  
 بالخارج وان كان الخارج بولا او عابا انفق بخلاف وان كان كغيرها دم او نفع  
 وحصاه ونحوها فيية قولان حكاهما الخراسانيون قال العام الحرجين واخرون منهم  
 اصحاب الافتقار به قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العرائقين لاجلناه كالمهلي  
 ولا فرق عندنا في الاصل بين المتعاذ وغيره وخالف العنوي لجماعه فقال الاصح  
 لا ينقض لاجلناه الاصل للوضوء لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج  
 منه المتعاذ فاذا خرج غير المتعاذ عدا الى الاصل ولخرج منه الريح انفق  
 عند الجمهور لانه مغنا وطوره العنوي والراغب فييه التولين الرابع  
 اذا نقضنا الخارج هل يكفيه الاستنجاء به بحرام بغير الماء في ثلثه اوجه اصحها  
 نعم الماء والساق او الشات يتعين في الخارج الماد دون المتعاذ وان قلنا لا ينقض  
 تغير الماء لانه هذه الجاهه بخلاف **المسألة** حيث قلنا ينقض الخارج  
 منه هل يجب الوضوء به والعمل بالابلاج فيه فيه وجهان مشهوران اصحها  
 بالاعتان للنجس لانه ليس يخرج قال الامام الحميمي وهذا للخلاف على جده لا يتعدى  
 احكام الحديث ولا يثبت بالابلاج فيه شيء من احكام الوط سوي الغسل على وجه  
 وهكذا نفع به الجمهور مع الامام وذكر القاصي حنين في تعليقه الوجهين في وجوب  
 الحد بالابلاج وذكر صاحب البيان ان الوجهين بيان في وجوب المهر بالابلاج  
 فييه وحصول الحمل به قال الراغب وطرد ابو عبد الله الساطي بالخارج  
 الممله والوقت الوجهين في المهر وسائر احكام الوط قد

وله هذا ثانيا الساد **المسألة** اذا كان عوف سفا الرجل ونقصابه فبني وجوب  
 سته رجل النظا اليه للرجال وجهان اصحهما الاصل ستر الرجل النظا له ليس لجل العوره  
 قال الراغب في رعي الوجها ن لو كان يارسه وقتا بالمدح بها لبيت عوره **المسألة**  
 اذا انقضت روج الريح منه تمام ما خصنا له بالارض ففي الافتقار وجهان حكاهما  
 صاحب الكاوي والراحمما لا ينقض **المسألة** الخيشي المنبذ لا يكمله اذا خرج من  
 فيجه الزايشي فله حكم المنقذ تحت المعده مع افتتاح الاصل وانما الخيشي المشكل اذا  
 بالرحله قبله فغيبه ثلاثه طرق قطع الجمهور انما كالميتح تحت المعده مع  
 افتتاح الاصل لافتتاح انه لا يبد من قطع هذا امام الحميمي والمؤلف في القاض  
 ابو الفتوح وقطع ابو علي السجيني لانتفاص كذا حكاه عنه صاحب البيان  
 وقطع بالماوردي بانه لا ينقض في سبال لمر الحسي فجهه اذا ابا انهما قوصا  
 قطعاً **المسألة** لو كان ارجل ذكران يخرج من لجهما تلي ينقض وضوءه ذكره الماوردكي  
**المسألة** اذا خرج دم من باسوران كان داخل الية ينقض الوضوء وان كان باسور  
 خارج الية ينقض هكذا ذكره الصبري وغيره **المسألة** لو خرجت روده راسها  
 من اجها السيلين ثم رجعت قبل ان تصالها قبل انتفاص الوضوء وجهان حكاهما الماوردكي  
 والروائي والثيايشي وغيرهم اصحهما ينقض للخروج كالثاني لالدم الانفصال والله اعلم  
**قال** **المسألة** المستدحه الله وان اخل في طيله متبارة او اخرجها اوزق فيه شيئا  
 وخرج منها انتفاص وضوءه **المسألة** رح الحليل كمر الحنزه من مجري البول  
 من اللصكون والمسار كبد اليم وبالكلو حده بعد السين وهو ما ينسبه اخرج من جديده  
 او بيل او قبيله اخرج اي صرون برونه اخرج ويقال له ايضا اليسار كبر الين وحذف  
 الميم وكذا ذواته في رحم الله ويقال سبرت المرح اسمه سبر القبيله اقله ثلثا  
 وانفق الحجاب على انا اذا دخل او اراه في قبيلها ادر مما تبتا من عود او مسبارا او خطا او  
 قنبله او اصبع ادره يقال يخرج انتفاص الوضوء سواء الخط به غيره ام لا وسوا القفيل  
 كله او قطع منه لا يخرج من السبل وانما مجرد الادخال ولا ينقض بخلاف